(٣٦) كتاب الهبة (١)

[١] / العُمْرَى (٢)

١ / ٦٨٨ ص

[١٧٣٠] قال الشافعي رحمة الله عليه : وهو يروى عن ربيعة إذ ترك حديث

---

(١) لم يجد البلقينى هنا ما يتعلق بالهبة فنقل أبوابًا من اختلاف مالك والشافعى ، واختلاف العراقيين ، وطبعت هذه فى هامش البولاقية ـ ولما كانت هذه ستأتى فقد حذفناها اكتفاء بوجودها هناك .

(٢) فى (ب ، ت) : « وفى بعض النسخ مما ينسب للأم فى العمرى » وهى عبارة البلقينى ؛ لأن هذا الباب منقول من الترتيب الأصل الذى تمثله نسخة (ص) وأصله فى الجنايات فنقل من هناك .

[١٧٣٠] روى الشافعى هذا الحديث عن مالك ، عن ابن شهاب به ، فى كتاب اختلاف مالك والشافعى رقم [٣٧٢١] .

ولفظه : « أيما رجل أعمر عُمْرَى له ولعقبه فإنها للذى يعطاها لا ترجع إلى الذى أعطاها ؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث » . والضمير فى « وهو » يرجع إلى مالك .

* ط : (٢ / ٧٥٦) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٣٧) باب القضاء فى العمرى . (رقم ٤٣١) . وفيه : « لا ترجع إلى الذى أعطاها أبدا » .

* م : (٣ / ١٢٤٥) (٢٤) كتاب الهبات ـ (٤) باب العمرى ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٢٠ / ١٦٢٥) .

ومن طريق الليث (بن سعد) عن ابن شهاب بهذا الإسناد : « من أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها ، وهى لمن أُعْمِرَ ولعقبه » .

وفى رواية : « أيما رجل أعمر عمرى فهى له ولعقبه » . (رقم ٢١ / ١٦٢٦) .

ومن طريق ابن جريج ، عن ابن شهاب به ، ولفظه : « أيما رجل أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه فقال : قد أعطيتكها وعقبك ما بقى منكم أحد ، فإنها لمن أعطيها ، وإنها لا ترجع إلى صاحبها ، من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث » . (رقم ٢٢ / ١٦٢٥) .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة عن جابر قال : إنما العمرى التى : أجاز رسول الله ﷺ أن يقول : هى لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هى لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها.

قال معمر : وكان الزهرى يفتى به .

ومن طريق يحيى بن أبى كثير ، حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « العمرى لمن وُهِبَت له » .

ومن طريق أبى خيثمة ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها ؛ فإنه من أعْمرَ عُمرى فهى للذى أعمرها حيًا وميتاً ولعقبه » .

ومن طريق عن أبى الزبير بمثل السابق ، وفى بعضها : جعل الأنصار يعمرون المهاجرين فقال رسول الله ﷺ : « أمسكوا عليكم أموالكم » . =

العمرى: أنه يحتج بأن الزمان قد (١) طال ، وأن الرواية يمكن فيها الغلط ، فإذا روى الزهرى عن أبى سلمة عن جابر عن النبى ﷺ : أنه قال (٢) « من أعمر عمرى له ولعقبه فهى للذى يعطاها لا ترجع إلى الذى أعطى لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث .

(١) قد » ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « أنه قال » :سقط من (ب) وأثبتناه من (ص ، م) .

= وقد ذكر البيهقى روايات الشافعى لهذا الحديث ، قال :

رواه الشافعى فى كتاب حرملة عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة، عن جابر، عن رسول الله ﷺ قال :«لا تكون العمرى حتى يقول: لك ولعقبك ، فإذا قال :هى له ولعقبه فقد قطع حقه فيها » .

قال البيهقى : ورواه الشافعى أيضاً عن محمد بن إسماعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قضى فى من أعمر عمرى له ولعقبه فهى له .

لا يجوز للمعطى فيها شرط ولا ثُنْيَا .

وفى رواية لهذا الحديث : قال أبو سلمة : لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث ، فقطعت المواريث شرطه .

قال البيهقى : هذا حديث رواه الليث بن سعد وابن جريج ومعمر وابن أبى ذئب ، وعقيل ، وفليح بن سليمان وجماعة عن الزهرى بهذا المعنى .

وبعضهم جعل قوله : « لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث » من قول أبى سلمة منهم ابن أبى ذئب، وبعضهم لم يذكرها أصلاً ، منهم الليث بن سعد .

وخالفهم الأوزاعى ، فرواه عن الزهرى ، عن عروة ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ: « من أعمر عمرى فهى له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه » (المعرفة ٥ / ٦ ـ ٧) .

وكذلك رواه البخارى :

* خ : (٢ / ٢٤٣) (٥١) كتاب الهبة ، وفضلها ، والتحريض عليها ـ (٣٢) باب ما قيل فى العُمْرَى والرُّقْبَى ـ عن أبى نعيم ، عن شيبان ، عن يحيى (بن أبى كثير) عن أبى سلمة عن جابر رضي الله عنه قال : قضى النبى ﷺ بالعُمْرَى أنها لمن وهبت له . (رقم ٢٦٢٥) .

قال البيهقى : وكان الشافعى فى القديم يذهب إلى ظاهر ما رواه عن مالك ، ويجعل العمرى لمن أعمرها إذا أعمرها مالكها المعمِّر له ولعقبه ، ويحتج بقوله : « لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث ».

وقال فى موضع آخر من القديم : ومن أعطى ما يملكه المُعَمَّر وحده رجع عندنا إلى من يعطيه .

ثم يشبه أن يكون الشافعى وقف على أن هذا اللفظ ليس من قول النبى ﷺ ، وإنما هو من قول أبى سلمة ، فذهب فيما نُرَى ودلّت عليه رواية المزنى إلى جواز العُمْرَى لمن وهبت له ، وأنها تكون له حياته ولورثته إذا مات ، وإن لم يقل : « ولعقبه » إذا أقبضها المُعَمَّر .

واحتج بما رواه ـ أى الشافعى ـ عن ابن عيينة ، عن عمرو (بن دينار) ، عن سليمان بن يسار أن طارقاً قضى بالمدينة بالعُمْرَى ، عن قول جابر بن عبد الله ، عن النبى ﷺ . [رواه الشافعى فى كتاب اختلاف مالك والشافعى. رقم : ٣٧٢٦] .

رواه مسلم فى الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم ، عن سفيان بن عيينة وقال : قضى بالعمرى للوارث [م ٣ / ١٢٤٧ ـ ٢٤ كتاب الهبات ـ ٤ باب العُمْرَى] (المعرفة ٥ / ٧ ـ ٨) .

[١٧٣١] **قال الشافعي** رضي الله عنه : وقد أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء عن جابر : أن النبى ﷺ قال : « من أعمر شيئاً فهو له » .

[١٧٣٢] **قال الشافعي** : وأخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس عن حُجْرٍ المَدرِيّ ، عن زيد بن ثابت : عن رسول الله (١) ﷺ أنه قال : « العُمْرَى للوارث » .

[١٧٣٣] **قال الشافعي** : وأخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار وابن أبى نَجيح ، عن حبيب بن أبى ثابت قال : كنا عند ابن عمر (٢) فجاءه أعرابى فقال له : إنى(٣) أعطيت بعض بنىَّ ناقة حياته ـ قال عمرو فى الحديث : وإنها تناتجت ـ وقال ابن أبى نجيح فى حديثه : وإنها أضنت واضطربت (٤) ـ فقال: هى له حياته وموته . قال: فإنى تصدقت

---

(١) فى (م) : « النبى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) فى (ب) : « عبد الله بن عمر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « إنى » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٤) فى (ص ، م) : « أصيبت واصطرفت » ، وما أثبتناه من (ب) .

[١٧٣١] * **س** : (٦ / ٢٧٣) (٣٤) كتاب العمرى ـ (١) باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر جابر فى العمرى ـ من طريق سفيان به (رقم ٣٧٣١) .

* **د** : (٣ / ٨٢٠) (١٧) كتاب البيوع ـ (٨٨) باب من قال فيه : « ولعقبه » ـ من طريق سفيان به (رقم ٣٥٥٧) .

والحديث صحيح ، وابن جريج وإن كان مدلساً فإنما نتقى عنعنته فى غير عطاء فقد صح عنه أنه قال: « إذا قلت : « قال عطاء » فأنا سمعته منه وإن لم أقل سمعت » . (الإرواء ٦ / ٥٢ ـ ٥٣) .

[١٧٣٢] * **س** : (٦ / ٢٧١ ـ ٢٧٢) (٣٤) كتاب العمرى ـ من طريق سفيان به . (رقم ٣٧٢١) .

* **جه** : (٢ / ٧٩٦) (١٤) كتاب الهبات ـ (٣) باب العمرى ـ من طريق سفيان به (رقم ٢٣٨١) .

* **ابن حبان ـ الإحسان** : (١١ / ٥٣٤) كتاب العمرى والرقبى ـ ذكر خبر قد وهم فى تأويله من لم يحكم صناعة الحديث ـ من طريق محمد بن عبد الله بن بزيع ، عن يزيد بن زريع ، عن روح بن القاسم ، عن عمرو بن دينار به . ولفظه : « العمرى سبيلها سبيل الميراث » .

وإسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير محمد بن عبد الله بن بزيع ، فمن رجال مسلم ، وحُجْر المَدَرِى ـ وهو ابن قيس ـفقد روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه وهو ثقة .

[١٧٣٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه بسنده عنه البيهقى فى السنن الكبرى (٦ / ١٧٤) .

وقوله : « أضنت » قال البيهقى : « كذا روى ، وقال أبو سليمان : صوابه « ضنت » يعنى : تناتجت .

وقال البيهقى : وهذا يدل على أن الذى روى عن ابن عمر من أنه ورث حفصة بنت عمر دارها قال : وكانت حفصة رضي الله عنها قد أسكنت ابنة زيد بن الخطاب ما عاشت ، فلما توفيت ابنة زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ، ورأى أنه له ـ ورد فى العارية دون العمرى . والله تعالى أعلم .

وقد استدل بهذا أبو عمر بن عبد البر فى التمهيد على أن مذهب ابن عمر فى العمرى خلاف مذهبه فى الإسكان ، وقال فى التمهيد : جماعة أهل الفتوى على الفرق بين العمرى والسكنى ، وإذا كان الإسكان ليس بعمرى .

قال صاحب الجوهر النقى : وقد صرح فى القضية بأن حفصة أسكنت ، فلا حاجة إلى تأويل البيهقى بأنه لم يَرِد فى العمرى . (السنن الكبرى ٦ / ١٧٤ ـ ١٧٥) .

بها عليه قال : « فذلك أبعد لك منها » .

[١٧٣٤] **قال الشافعي** رضي الله عنه : أخبرنا سفيان وعبد الوهاب ، عن أيوب ، عن محمد ابن سيرين: أن شريحاً قضى بالعمرى [١] لأعمى فقال : بم قضيت لى يا أبا أمية ؟ قال : ما أنا قضيت لك ، ولكن قضى لك محمد ﷺ منذ أربعين سنة قضى أن [٢] من أعمر شيئًا حياته فهو له حياته وموته ـ قال سفيان أو عبد الوهاب [٣] : فهو لورثته إذا مات .

قال الشافعي رحمه الله : فترك[٤] هذا وهو يرويه عن النبى ﷺ جابر بن عبد الله من وجوه ثابتة ، وزيد بن ثابت ، ويفتى به جابر بالمدينة ،ويفتى به ابن عمر ، ويفتى به عوام أهل البلدان ، لا أعلمهم يختلفون فيه ، بأن قال :

[١٧٣٥] **أخبرنى** يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم : أنه سمع مكحولا يسأل القاسم بن محمد عن العمرى ، وما يقول الناس فيها ؟ فقال القاسم : ما أدركت الناس إلا على شروطهم فى أموالهم وفيما أعطوا .

قال الشافعي رحمة الله عليه : والقاسم ـ يرحمه الله ـ لم يجبه فى العمرى بشىء إنما أخبره أنه إنما أدرك الناس على شروطهم ، ولم يقل له [٥]: إن العمرى من تلك الشروط التى أدرك الناس عليها ، وقد [٦] يجوز أن لا يكون القاسم سمع الحديث ، ولو سمعه ما خالفه إن شاء الله . فإذا قيل [٧] لبعض من يذهب مذهبه : لو كان القاسم قال هذا فى العمرى أيضاً فعارضك معارض بأن يقول : أخاف أن يغلط على القاسم من روى هذا عنه إذ [٨] كان الحديث عن النبى ﷺ كما وصفنا يروى من وجوه يسندونه . قال :

---

(١) فى (ص) : « العمرى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٢) « أن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « سفيان وعبد الوهاب » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) هذا جواب « فإذا » فى الصفحة ما قبل السابقة .
(٥) « له » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٧) فى (ب) : « قال فإذا قيل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) فى (ب) : « إذا » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

[١٧٣٤] * السنن الكبرى : (٦ / ١٧٤) كتاب الهبات ـ باب العمرى ـ من طريق سعيد بن منصور ، عن هشيم، عن هشام ومنصور ، عن ابن سيرين نحوه .
وقد روى قبله رواية الشافعى بإسناده عنه ، عن ابن عيينة به .

[١٧٣٥] * ط : (٢ / ٧٥٦) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٣٧) باب القضاء فى العمرى ـ عن يحيى بن سعيد به .
قال مالك عقبه : وعلى ذلك الأمر عندنا أن العمرى ترجع إلى الذى أعمرها إذا لم يقل : « هى لك ولعقبك » .

لا يجوز أن يتهم أهل الحفظ بالغلط ، فقال [١] : ولا يجوز أن يتهم من روى عن النبى ﷺ ، فإذا قال : لا يجوز ، قلنا : أفما [٢] يثبت عن النبى ﷺ / أولى أن يكون لازماً لأهل دين الله ، أوَ ما قال القاسم : / أدركت الناس ولسنا نعرف الناس الذين حكى هذا عنهم ، فإن قال : لا يجوز [٣] على مثل القاسم فى علمه[٤] أن يقول : أدركت الناس ، إلا والناس الذين أدرك أئمة يلزم [٥] قولهم ، قيل له :

٣٢٨/ب م
٦٨٨/ب ص

[١٧٣٦] فقد روى يحيى بن [٦] سعيد عن القاسم : أن رجلاً كانت [٧] عنده وليدة لقوم فقال لأهلها: شأنكم بها، فرأى الناس أنها تطليقة وهو يفتى برأى نفسه أنها ثلاث[٨] تطليقات ، فإن قال فى هذا : لا أعرف الناس الذين [٩] روى القاسم هذا عنهم ، جاز لغيره أن يقول : لا أعرف الناس الذين روى القاسم [١٠] هذا عنهم فى الشروط ، وإن كان يقول : إن القاسم لا يقول : « الناس » ، إلا الأئمة الذين يلزم قولهم ، فقد ترك قول القاسم برأى نفسه وعاب على غيره اتباع السنة .

(١) فى (ب) : « فقيل » ، وفى (م) : « فيقال » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) فى (ب) : « ما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (م) : « فإنه لا يجوز » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (م) : « عقله » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (ب) : « يلزمه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « بن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٧) فى (م) : « كان » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٨) فى (ص) : « نفسه ثلاث » ، وفى (م) : « نفسه فى أنها ثلاث » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص) : « الذى » ، وما أثبتناه من (م ، ب) .
(١٠) « القاسم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[١٧٣٦] * ط : (٢ / ٥٥٢) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢) باب ما جاء فى الخلية والبرية ، وأشباه ذلك ـ عن يحيى ابن سعيد به . (رقم ٨) .